وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

المختصر

في صفة الحج والعمرة والزيارة

في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

المكتب العلمي لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

المختصر

في صفة الحج والعمرة والزيارة

في ضوء الكتاب والسنة

ح وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ١٤٤٦هـ

المكتب العلمي لمعالي الوزير بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

المختصر في صفة الحج والعمرة والزيارة في ضوء الكتاب والسنة باللغة العربية. / المكتب العلمي لمعالي الوزير بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد. - ط١ - الرياض، ١٤٤٦هـ.

١٣٦ ص؛ ١٤ × ٢٠سم

ردمك: ٦-٠٠-٨٥٠٢-٦٠٣-٩٧٨

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٨١٧٦

ردمك: ٦-٠٠-٨٥٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

المختصر

في صفة الحج والعمرة والزيارة

في ضوء الكتاب والسنة

إعداد

المكتب العلمي لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الحج ركن من أركان الإسلام التي افترضها الله على عباده، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأخرج البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

ورغبة من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية في خدمة حجاج بيت الله الحرام،

والمعتمرين، وزائري مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأداء مناسكهم وفق كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كان عليه الصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وما أجمع عليه علماء الأمة، قامت بوضع منسك يُسهِّل ويُقرِّب أعمال الحج والعمرة والزيارة لقاصدي الحرمين الشريفين.

❑ وهو كتاب مختصر يبين صفة الحج والعمرة في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما كان عليه الصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وما أجمع عليه علماء الأمة.

۞ وقسمناه إلى مباحث ليسهل فهمه والعمل به، وهي كالآتي:

◈ **المبحث الأول:** تعريف الحج، وحكمه، والحكمة من مشروعيته.

◈ **المبحث الثاني:** السفر وآدابه.

◈ **المبحث الثالث:** شروط الحج.

◈ **المبحث الرابع:** مواقيت الحج والعمرة.

◈ **المبحث الخامس:** أنواع أنساك الحج.

◈ **المبحث السادس**: الهدي في الحج، وصفته.

◈ **المبحث السابع**: محظورات الإحرام.

◈ **المبحث الثامن**: فدية المحظورات.

◈ **المبحث التاسع**: صفة العمرة.

◈ **المبحث العاشر**: أركان الحج وواجباته.

◈ **المبحث الحادي عشر**: صفة الحج.

◈ **المبحث الثاني عشر**: زيارة المسجد النبوي.

وعنوانه:

«المختصر في صفة الحج والعمرة

والزيارة في ضوء الكتاب والسنة»

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

تعريف الحج، وحكمه، والحكمة من مشروعيته

❑ **الحج في اللغة:** القصد.

❑ **وشرعًا:** قصد مكة والمشاعر لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

❑ **حكمه:** فرض في العمر مرة واحدة على الفور، فكل من توفرت فيه شروط وجوبه، وانتفت الموانع، ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثمًا بالتأخير.

❑ **دليل فرضيته:**

ثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنة والإجماع.

◈ **فمن القرآن:** قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

◈ **ومن السنة:** حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[(١)].

◈ **وأجمعت الأمة:** على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة[(٢)].

❑ **والحكمة التي من أجلها خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع:** هي توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده لا شريك، وهذا ظاهر وجلي في عبادة الحج، فالقصد من مشروعية الحج على العباد هو توحيد الله وإخلاص العبادة له، وعدم الشرك به سبحانه، فشعار الحج: **[لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك].**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

(٢) حكاه جمع كثير من أهل العلم، منهم: النووي في المجموع (٧/ ٧)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٦).

فيجب على جميع الإنس والجن أن يصرفوا جميع العبادات لله وحده لا شريك له، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك مع الله غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

❑ **والعبادة:** اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والدعاء، والخشية والخوف والرجاء والإنابة والتوكل، وطلب المدد، والرزق، وغيرها من أنواع العبادة.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

السفر وآدابه

❑ **السفر في اللغة:** قطع المسافة.

❑ **وشرعًا:** هو قصد قطع مسافة السفر، والمشهور أنها ستة عشر فرسخًا تقريبًا، وهي أربعة بُرُد، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً، وهو ما يقارب ثمانين كيلو مترًا، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسمى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا وليلة سفرًا[١]. وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا[٢])[٣].

---

(١) كما أخرج البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**» وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١- ١٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٢٤- ٥٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٠- ٢٠٢)، وغيرهم.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٣). وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٦).

ويكون السفر لأغراض كثيرة؛ دينية ودنيوية.

❑ وحكمه:

حكم الغرض الذي سافر لأجله:

◈ فإن كان لعبادة واجبة فهو واجب، كسفر حج الفريضة.

◈ وإن كان لعبادة مستحبة فهو مستحب، كالسفر للعمرة غير الواجبة، وزيارة مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◈ وإن كان لأمر مباح فهو مباح: كالسفر للتجارة المباحة.

◈ وإن كان لأمر مكروه فهو مكروه، كسفر الإنسان وحده إلا في أمرٍ لا بُد منه.

◈ وإن كان لأمر محرم فهو محرم، كالسفر للمعصية.

۞ من آداب السفر في الحج:

(١) إخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ، فيقصد بسفره وحجه وأقواله وأفعاله، ونفقته وجه الله تعالى.

(٢) أن يقوم بما أوجب الله عليه من الواجبات كإقامة الصلوات الخمس، ويجتنب المحرمات، ويحرص على الإتيان بالمستحبات،

ويبتعد عن المكروهات.

(٣) أن يحرص على اختيار الرفقة الصالحة، وأن ينصح لهم، ويحثهم على الخير، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويدعوهم لكل فضيلة بالحكمة والموعظة الحسنة.

(٤) أن يودِّع أهله وأحبابه، وأن يكتب وصيته، وخاصة ما عليه من الحقوق.

(٥) أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة من الكرم بالبدن والعلم والمال، فيُعين من يحتاج إلى العون والمساعدة، ويبذل العلم لطالبه والمحتاج إليه، ويكون سخيًا بماله، فيبذله في مصالح نفسه ومصالح إخوانه وحاجاتهم.

وينبغي أن يصبر على ما يحصل من جفاء رفقته، وسوء أخلاقهم، وتصرفاتهم، وأن يسعى للألفة ونشر المحبة والوفاق بينهم.

(٦) أن يتعلم أحكام الحج والعمرة، ويحرص على اقتناء الكتب المأمونة المعتمدة على الدليل من الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة الدين، وأن يبتعد عن الكتب التي فيها بدع وخرافات وخزعبلات كالكتب

التي تحث على زيارة مساجد معينة وأمكنة محددة غير المشروع كالحرمين الشريفين، ومشاعر الحج، أو تحدد أدعية الطواف والسعي، وغيرها مما لم يرد فيه دليل شرعي.

(٧) أن يحرص على الإتيان بالأذكار والأدعية المشروعة في أوقاتها وأماكنها وحالاتها الواردة فيها، مثل دعاء السفر الذي أخرجه مسلم عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[(١)].

ومن السنة: أن يُكبر كلما صعد مكانًا عُلوًا، ويُسبح إذا هبط مكانًا منخفضًا. فعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٢).

وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»[١].

وإذا نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فمن نزل منزلاً ثم قالها لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك، فعن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»[٢].

(٨) على الحاج والمعتمر أن يلتزم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بتنظيم الحج والعمرة، طاعةً لله تعالى الذي أمر بطاعة ولاة الأمر، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ**»[٣]، ولما في الالتزام بذلك من تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة عن الحجاج والمعتمرين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، واللفظ له.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (الواجب علىٰ الحجاج وفقهم الله هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة وفقها الله لمصلحة الحجاج، لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف، والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعروف، ومخالفتها معصية ونقص في الأجر[1] اهـ.

ويدخل في ذلك الالتزام بالتعليمات والإجراءات الاحترازية لمنع انتشار الأوبئة، ولأنّ ذلك من بذل الأسباب المأمور بها شرعًا.

❋ ❋ ❋

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ١٥٥).

المبحث الثالث

شروط الحج

❑ **الشَّرْط، وَهُوَ لُغَة:** الْعَلامَة.

❑ **واصطلاحًا:** مَا يلْزم من عَدمه الْعَدَم، وَلَا يلْزم من وجوده وجود وَلَا عدم لذاته[1].

۞ فلا يجب الحج إلا إذا توفرت شروطه، وهي خمسة شروط:

❑ **الشرط الأول: الإسلام:**

فلا بد أن يكون العبد مسلمًا، وأما الكافر فلا يجب عليه الحج وجوب أداء، ولا يصح منه لو فعله، وهكذا سائر العبادات لا تُقبل إلا بالإسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٦- ١٠٦٧).

وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

❑ الشرط الثاني: العقل:

فالمجنون لا يجب عليه الحج، ولا يصح منه؛ لأن الحج لا بد فيه من نية وقصد، ولا يمكن وجود ذلك من المجنون. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حتىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصبي حتىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حتىٰ يَعْقِلَ**»(١).

❑ الشرط الثالث: البلوغ:

فلا يجب الحج علىٰ من لم يبلغ، وتقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حتىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصبي حتىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حتىٰ يَعْقِلَ**».

لكن يصح الحج من الصغير الذي لم يبلغ، ويدل علىٰ ذلك حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١/ ٢٢٤/ ٢٤٦٩٤)، والدارمي في مسنده (٢/ ٢٢٥)، وأبو داود في سننه (٤٣٩٨)، وابن ماجه في سننه (٢٠٤١)، والنسائي في سننه (٣٤٣٢).

قَالَ: «رَسُولُ الله»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[(١)].

فدلَّ هذا الحديث علىٰ أن حج الصبي مُنْعَقِدٌ صحيحٌ، يُثاب عليه هو ووليه الذي حجَّ به، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام. ويجب علىٰ وليه أن يُجَنِّبَهُ مَا يَجْتَنِبُهُ المحرم البالغ من محظورات الإحرام.

❑ الشرط الرابع: الحرية:

فلا يجب الحج علىٰ المملوك بإجماع العلماء، وذلك لعدم استطاعته، فإن حجَّ؛ صحَّ منه، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

❑ الشرط الخامس: الاستطاعة بالبدن والمال:

بأن يكون مستطيعًا ببدنه الحج، من السفر لمكة وأداء مناسك الحج، ويكون مستطيعًا بماله من تكاليف السفر والنفقة، ويكون هذا المال فاضلاً عن قضاء الديون والنفقات الواجبة عليه، وفاضلاً عن الحوائج التي يحتاجها من المطعم والمشرب والملبس والمنكح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٦)، والرَّوحاء: اسم موضع يبعد عن المدينة أكثر من ثلاثين ميلاً (٧٥) كلم تقريبًا. يُنظر: عاتق البلادي (معجم معالم الجغرافية ص ١٦٤).

والمسكن ومتعلقاته، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن ذلك تكاليف حملات الحج إذا أُلزم الحاج بأن يحج مع حملة، فمن كان عاجزًا عنها فهو غير مستطيع.

- فإن لم يكن الإنسان مستطيعًا بماله فلا حج عليه.
- وإن كان مستطيعًا بماله عاجزًا ببدنه؛ لم يجب عليه أداء الحج بنفسه.

والعاجز عن الحج ببدنه له حالتان:

الحالة الأولىٰ: إن كان عاجزًا عجزًا يُرجىٰ زواله كمرض يُرجىٰ أن يزول؛ انتظر حتىٰ يزول، ثم يُؤدي الحج بنفسه.

الحالة الثانية: إن كان عاجزًا عجزًا لا يُرجىٰ زواله، كالكبر والمرض المُزمن الذي لا يُرجىٰ برؤه، فإنه يجب أن يُنيب من يقوم بأداء فريضة الحج عنه، ودلَّ علىٰ ذلك حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ

عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[١].

◈ **وتزيد المرأة في شرط الاستطاعة:** وجود محرمٍ لها يرافقها في سفر الحج، فلا يجب عليها أداء الحج إذا لم تجد محرمًا لها؛ لأنه لا يجوز سفرها إلا بمحرم، ويدل علىٰ ذلك حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[٢].

ويُشترط أن يكون المَحرَم: بالغًا عاقلًا، فلا يكفي المحرم الصغير أو المعتوه.

والمَحرَمُ: زوج المرأة، وكل ذَكرٍ تَحرمُ عليه تحريمًا مؤبدًا بقرابةٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة.

◈ **ويدخل في الاستطاعة:** أمن الطريق إلىٰ الحج، فإن كان الطريق غير آمن لم يجب الحج، وكذا لو خيف من العدوىٰ عند

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

انتشار الوباء، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه علىٰ نفسه وماله، فلا يجب عليه الحج حتىٰ يستطيع.

مسألة تصريح الحج:

مشاعر الحجّ مساحات محدودة، ولا يمكنها تحمّل أعداد الحجاج الهائلة، ولهذا فإنّ من الواجب مراعاة ذلك، وتنظيم أعداد الحجاج بما يكفل أداء النُّسك بسلامة وأمن، ولا يُعرّض الحاجّ إلىٰ المخاطر، ولا سيّما أنّ من الحجاج ضُعفاء، ومن هنا جاء تحديد أعداد الحجاج القادمين من خارج المملكة العربية السعودية، وكذا تنظيم الحج للسعوديين، بحيث يتمكن من الحج كل خمس سنوات مرّة واحدة، وصدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز تنظيم أعداد الحج كما هو المعمول به في وقتنا الحاضر، فيجب علىٰ من رغب في الحج أن يلتزم بالتنظيم، ولا يخالفه، لأنّ مخالفته معصية.

ومن توفّرت فيه شروط الحج، ولم يتمكن من استخراج تصريح الحج بسبب استيعاب عدد الحجاج من بلده بحسب ما حُدّد لها، أو بسبب فوات وقت استخراج التصريح بغير تفريط منه، أو لنحو ذلك

من الأسباب، فإنّه يُعدُّ معذورًا، ولا يجب عليه الحجّ حتىٰ يتمكن من الحصول علىٰ التصريح بطريقة نظامية.

المبحث الرابع

مواقيت الحج والعمرة

❑ **المواقيت:** جمع ميقات، وهو في الأصل زمان الفعل، ويُطلق أيضًا علىٰ مكان الفعل.

❑ **المواقيت نوعان:** زمانية ومكانية:

◈ **المواقيت الزمانية:** العمرة ليس لها زمن ووقت معين، فجميع السنة وقت لها من ليل أو نهار، فمتى شاء المسلم أن يعتمر فله ذلك إذا تيسر له.

وأما الحج فله مواقيت زمانية، كما ذكر الله في كتابه، فقال سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[1].

---

(١) علَّقه البخاري جازمًا به في صحيحه (١/ ٤٨١)، وَوَصَله سعيد بن منصور=

فلا ينعقد الحج في غير مواقيته الخاصة به، فلو أحرم مسلم بالحج في شهر رمضان فإنه لا ينعقد للحج؛ لأنه ليس في وقته، فينقلب عمرة، ولا ينعقد الإحرام بالحج بعد طلوع فجر يوم النحر.

◈ **المواقيت المكانية:** وهي الأماكن التي حددت الشريعة الإحرام منها، وهي خمسة مواقيت، وقَّتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وَقَّتَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[(١)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ[(٢)].

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ

= (٣/ ٧٨٧) وغيره. وصحَّحه ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٤٢)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٢٠).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٦)، ومسلم رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧٣٩)، والنسائي رقم (٢٦٥٣).

[يريد: الكوفة والبصرة في العراق] أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (١).

وأجمع العلماء على هذه المواقيت الخمسة، وهي كالآتي:

❑ الميقات الأول: ذو الحليفة:

ويُسمى: (أبيار علي)، وهو ميقات أهل المدينة ومن مرَّ به من غيرهم، وهو أبعد المواقيت عن مكة، حيث يبعد عنها (٤٣٥) كلم، من جهة الشمال (٢).

❑ الميقات الثاني: الجحفة:

وهي ميقات أهل الشام ومن مرَّ بها من غيرهم، ويبعد عن مكة (١٦٧) كلم، من جهة الشمال الغربي.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣١).

(٢) يُنظر في تحديد المسافات بين المواقيت ومكة المكرمة: د.بدر الدين يوسف محمد أحمد (مواقيت الحج المكانية دراسة في الجغرافيا ومفهوم المحاذاة).

❑ الميقات الثالث: قرن المنازل:

ويُسمى (السيل الكبير)، وهو ميقات أهل نجد ومن مرَّ به من غيرهم، وهو أقرب المواقيت لمكة، حيث بينه وبين مكة (٧٥) كلم من جهة الشرق.

ويحاذيه ميقات وادي محرم، وهو في أعلى وادي قرن المنازل، في الهدا، ويبعد عن مكة (٦٧) كلم.

❑ الميقات الرابع: يلملم:

ويُسمى (السَّعدية)، وهو ميقات أهل اليمن ومن مرَّ به من غيرهم، ويبعد عن مكة (١٠٠) كلم، من جهة الجنوب.

❑ الميقات الخامس: ذات عرق:

ويُسمى الآن (الضَرِيبة)، وهي ميقات أهل العراق ومن مرَّ بها من غيرهم، ويبعد عن مكة (١٠٠) كلم، من جهة الشمال الشرقي.

ومن كان طريقه غير طريق هذه المواقيت يمينًا أو شمالاً من هذه المواقيت، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.

❑ ميقات من يسكن في مكان أقرب إلىٰ مكة من هذه المواقيت:

ميقاته مكانه، فيحرم منه، ولا يتجاوزه، مثل سكان جدة، وبحرة، والشرائع التي في الحل.

❑ ميقات أهل مكة

في الحج من مكة نفسها، فيحرمون من بيوتهم، أما العمرة فيحرم من كان في الحَرَم من الحلّ، فيخرج خارج الحرم إلى الحل فيحرم منه؛ كما دلَّ على ذلك أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهي بمكة أن تحرم للعمرة من خارج الحرم، حيث دعا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: **«اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّىٰ تَأْتِيَانِي»**[1].

ولا يجوز لمن مرَّ بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرمًا.

۞ تنبيه للمسافرين بالطائرة:

إذا كان في الطائرة وهو يُريد الحج أو العمرة، وجب عليه

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٠)، ومسلم رقم (١٢١١).

الإحرام إذا حاذى الميقات من فوقه، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه عقد نية الإحرام فورًا، ويجوز له عقد نية الإحرام قبل محاذاة الميقات إذا كان يخشى فواته بنومه أو عدم تنبيه طاقم الطائرة له.

ولا يجوز له تأخيره عمدًا إلى الهبوط في مطار جُدّة؛ لأن ذلك معصية لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو مُحَرَّمٌ لا يجوز.

ومن تجاوز هذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة فيجب عليه الرجوع إليها، والإحرام منها، ومن أحرم بعد أن تجاوزها سواء في الطريق أو مكة فهو عاصٍ لله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متعدٍ لحدود الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وعليه دم، وهو ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم، مع التوبة والاستغفار والندم والعزم على أن لا يعود لذلك الفعل المحرم.

* * *

المبحث الخامس

أنواع أنساك الحج

أنواع أنساك الحج ثلاثة:

❑ النسك الأول: التمتع:

ومعناه التمتع بالعمرة إلىٰ الحج، وهو أن يُحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وتقصير، ويحل من إحرامه، ويتمتع بما شاء مما أحل الله له، وليس عليه محظورات الإحرام؛ لأنه تحلل من عمرته، ولا يرجع إلىٰ بلده، ثم يحرم بالحج إذا جاء وقته في نفس العام.

وأما لو أحرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال، وبقي في مكة ثم حج في عامه فإنه ليس بمتمتع؛ لأن إحرامه بالعمرة قبل دخول أشهر الحج.

ولو أحرم بالعمرة بعد دخول شهر شوال وحج من العام الثاني،

فليس متمتعًا؛ لأن العمرة في عامٍ والحج في عام آخر.

ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وحلَّ منها، ثم رجع إلىٰ بلده وعاد منه مُحرمًا بالحج وحده لم يكن متمتعًا؛ لأنه أفرد الحج بسفر مستقل.

❑ النسك الثاني: القِرَان:

ومعناه: أن يقرن بين الحج والعمرة جميعًا، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، أو يُحرم بالعمرة أولًا ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإذا وصل إلىٰ مكة طاف طواف القدوم وهو سنة، وسعىٰ بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا وهو ركن، ثم استمرّ علىٰ إحرامه حتىٰ يحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يؤخر السعي عن طواف القدوم إلىٰ ما بعد طواف الحج، لا سيما إذا كان وصوله إلىٰ مكة متأخرًا وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي.

❑ النسك الثالث: الإفراد:

وهو أن يُحرم بالحج مفردًا، أي وحده فقط دون عمرة، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعىٰ للحج، واستمر علىٰ إحرامه

حتىٰ يحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يؤخر السعي إلىٰ ما بعد طواف الحج كالقارن.

وبهذا تبين أن عمل المُفرد والقارن سواء في جميع أعمال الحج إلا في النية، وأن القارن عليه الهديُ لحصول النُّسُكين له دون المفرد.

أفضل أنواع النسك:

أفضل أنواع النسك: التمتع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به أصحابه وحثهم عليه، بل أمرهم أن يُحولوا نية الحج إلىٰ العمرة من أجل التمتع.

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ»[1].

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٠٩)، ومسلم رقم (١٢١١) (١٢٥).

عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[(١)].

وفي رواية: فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[(٢)].

فهذان الدليلان صريحان في تفضيل التمتع علىٰ غيره من الأنساك الثلاثة، إلا في حالة سوق الهدي فالقران أفضل كما هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والتمتُّع أيسر علىٰ الحاج، حيث يتمتع بالتحلل بين الحج والعمرة.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٥١)، ومسلم رقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) أخرجها البخاري رقم (٧٣٦٧).

المبحث السادس

الهدي في الحج، وصفته

❑ يجب الهديُ:

في نسك التمتع والقِران فقط، وأما الإفراد فلا يجب فيه الهدي.

❑ ويشترط في وجوب الهدي علىٰ المتمتع والقارن:

◈ **ألا يكونا من حاضري المسجد الحرام**، أي: لا يكونا من سكان مكة أو الحرم، فإن كانوا من سكان مكة أو الحرم فلا هدي عليهم لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فيلزم الهدي كل من سكن خارج مكة والحرم، مثل أهل جُدّة إذا أحرموا بتمتع أو قِران، لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام.

◈ **ومتىٰ عَدِمَ المتمتع والقارن الهدي أو ثمنه** بحيث لا يكونُ معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه فإنه يسقط عنه الهدي،

ويلزمه الصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* **ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛** وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، لقول عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(١).

والأفضل أن يصوم هذه الثلاثة الأيام قبل يوم عيد الأضحىٰ وهو محرم بالحج، ولا يجوز أن يصوم يوم العيد، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»(٢).

ويجوز أن يصوم هذه الثلاثة متوالية ومتفرقة، ولكن لا يؤخرها عن أيام التشريق من غير عذر، فإن أَخَّرها صامها بعد ذلك.

* **وأما السبعة الباقية:** فيصومها إذا رجع إلى أهله إن شاء متوالية، وإن شاء متفرقة، لأن الله سبحانه أوجبها ولم يشرط أنها متتابعة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٩١)، ومسلم رقم (١١٣٨) (١٤١).

صفة الهدي:

❑ **يجب أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام،** وهي: الإبل والبقر والغنم (الضأن والمعز) لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

❑ **وتجزئ الواحدة من الغنم** في الهدي عن شخص واحد.

❑ **وتُجزئ الواحدة من الإبل أو البقر** عن سبعة أشخاص، فعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»[(١)].

❑ **وكلما كان الهدي أطيب فهو أفضل،** فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ويجوز أن يذبح في أي مكان داخل حدود الحرم، ويوجد اليوم مجازر خاصة ومجهزة وضعتها الحكومة سددها الله.

❑ **ومن ذبح الهدي خارج حدود الحرم لم يجزئه** على قول جمهور أهل العلم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣١٨) (٣٥١).

❑ **ويجب ذبح هدي التمتع والقران في وقته المحدد،** وهو أيام الذبح (يوم العيد من بعد صلاة العيد، وثلاثة أيام بعده)، ولا يجوز تقديم الذبح على يوم العيد، وكذلك لا يجوز تأخير الذبح عن أيام التشريق لخروج ذلك عن أيام النحر، ولا يجزئه إن فعل.

والسنة نَحرُ الإبل: قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن لم يتيسر نحرها قائمةً فباركة.

والسنة في غير الإبل: الذبحُ مُضجعة على جنبها.

❑ **ولا بد من قول الذابح:** «بسم الله» عند الذبح أو النحر، فلا تُؤكل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها متعمدًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولا تُجزىء عن الهدي حينئذٍ لأنها ميتةٌ لا يحلُّ أكلها، أما إن نسي فتجزئ، ويجوز أكلها لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

❑ **والسنة:** أن يأكل من هديه ويُطعم منه غيره.

❁ ❁ ❁

المبحث السابع

محظورات الإحرام

❑ **الحظر**: المنع والحَجْر.

❑ **ومحظورات الإحرام**: هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام.

وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: محرّمٌ على الذكور والإناث.

القسم الثاني: محرّمٌ على الذكور.

القسم الثالث: محرّمٌ على الإناث.

وتفصيلها كالآتي:

❑ **القسم الأول: محرّمٌ علىٰ الذكور والإناث:**

١ ـ إزالةُ الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر؛ لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا نص على حلق الرأس، ويُقاس عليه سائر شعر البدن، كشعر اليدين والرجلين وغيرهما.

٢ ـ **تقليم الأظافر أو قلعُها أو قصُّها؛** لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية، فأشبه إزالة الشعر، ولا فرق بين أظفار اليدين والرجلين، لكن لو انكسر ظُفُرهُ وتأذى به، فلا بأس أن يزيل القدر المؤذي منه فقط، ولا شيء عليه.

٣ ـ **استعمال الطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه أو مأكوله، أو مشروبه أو غيرها مما يتصل به؛** لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في لباس المُحرِم: «**وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الوَرْسُ**»(١).

وعن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠٣)، ومسلم رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٩).

* ولا يجوز للمحرم:

- شمُّ الطيب عمدًا ولا خلط قهوته بالزعفران الذي يُؤثر في طعم القهوة أو رائحتها، ولا خَلطُ الشاي بماء الورد ونحوه مما يظهر فيه طعمه أو ريحه.

- ولا يستعمل الصابون أو الشامبو وغيرهما إذا ظهرت فيه رائحة الطيب، ولا معقمات اليدين المعطرة، كالتي برائحة العود، أو الياسمين، أو المسك، ونحوها، أما لو كانت خالية من الروائح أو بها روائح زكيّة غير الطيب كرائحة الليمون أو النعناع ونحوها فلا بأس باستعمالها.

وأما الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه فلا يضُرُّ بقاؤه بعد الإحرام؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لا استدامته، وقد دلَّ على ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

٤ ـ **عقد النكاح**؛ لحديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧١)، ومسلم رقم (١١٩٠) (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩) (٤١).

❊ فلا يجوز للمُحرم:

- أن يتزوج امرأةً ولا أن يعقدَ لها النكاحَ بولايةٍ ولا بوكالةٍ.
- ولا يخطبُ امرأةً حتى يُحِلَّ من إحرامه.
- ولا تُزوَّج المرأةُ وهي محرمةٌ.
- وعقدُ النكاح حالَ الإحرام فاسدٌ غير صحيح؛ لأن النهي في الحديث للتحريم، وهو يقتضي الفساد.

٥ ـ المباشرةُ لشهوةٍ بتقبيل أو لمسٍّ أو ضمٍّ أو نحوه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، **والرَّفَثُ**: هو الجماع، ويدخل فيه مقدماته، كالتقبيل والغمز، والمُداعبة لشهوة.

❊ فلا يحل للمحرم:

- أن يُقبّل زوجَته لشهوة، أو يمسها لشهوة، أو يغمزها لشهوة، أو يداعبها لشهوة.
- ولا يحل النظر لشهوة أيضًا لأنه يستمتع به كالمباشرة.
- ولا يحلُّ لزوجته أن تُمكِّنه من ذلك وهي مُحرمة.

٦ ـ **الجماع؛** لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرَّفَثُ: هو الجماع.

*** والجماع أشد محظورات الإحرام تأثيرًا علىٰ الحج وله حالتان:**

الحالة الأولىٰ: أن يكون قبلَ التحللِ الأول فيترتب عليه شيئان:

أ ـ وجوب الفدية وهي بَدنَة أو بقرة بإجماع الصحابة، تُجزيء في الأضحية، يذبحها ويُفرقها كلها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئًا.

ب ـ فساد الحج الذي حصل فيه الجماع، لكن يلزم إتمامه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقضاؤه من السنة القادمة أو أول وقت الإمكان بدون تأخير بإجماع الصحابة والعلماء ولو كان الحج والعمرة مسنونان.

الحالة الثانية: أن يكونَ الجماع بعد التحلل الأول، أي بعد فعلين من هذه الثلاثة: (رمي جمرةِ العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة)، فالحج صحيح، لكن يلزمه فديةٌ شاة يذبحها ويُفرقها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئًا.

ولا يفسدُ النُّسُكُ في باقي المحظورات.

٧ ـ **قتل الصيد،** والمراد بالصيد هنا: كل حيوان بريٍّ حلال غير مُسْتَأْنِسٍ بطبعه كالغزال والأرنب، والحمام، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

*** فلا يجوز للمُحْرِمِ ولا مَنْ هو بحرم مكة ولو كان غير محرم:**

- اصطياد كل حيوان بريٍّ حلال غير مُسْتَأْنِسٍ بطبعه.

- ولا قتلُه بمباشرةٍ أو تسبب أو إعانةٍ على قتلِه بدلالةٍ أو إشارةٍ أو مناولةِ سلاح أو نحو ذلك، أو تنفيره.

*** وأما صيد البحر فجائز للمحرم،** قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وإذا قتل المُحرمُ الصيد متعمدًا فعليه جزاؤه، مع وجوب توبته من هذه المعصية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإذا قتلَ حمامة: فمثلها الشاة كما حكم بذلك عبدالله

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] وغيره، فَيُخيَّر بين أن يذبح الشاة ويُفرقها على الفقراء فديةً عن الحمامة، وبين أن يُقوِّم الشاة ويُخرج ما يقابل القيمة طعامًا للمساكين، لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

* **وأما قطع شجر الحرم الرطب الذي لم يزرعه آدمي** فليس حرامًا على المُحرم من أجل الإحرام؛ لأنه لا تأثير للإحرام فيه، وإنما يَحرمُ على من كان داخل حدود الحرَمِ سواءٌ أكان محرِمًا أم غيرَ محرم، وعلى هذا يجوز قطع الشجر في عرفة للمُحرِم وغير المُحرِم، ويحرم في مزدلفة ومنى على المحرم وغير المحرم لأن عرفة خارجُ حدودِ الحرم، ومزدلفة ومنى داخل حدودِ الحرمِ، مثل قتل الصيد داخل حدود الحرم فيحرم على المحرم وغير المحرم.

فهذه المحظورات السبعة حرامٌ علىٰ الرجال والنساء.

تنبيه:

تحرم لُقطة الحرم على المحرم وغير المحرم إلا لمن يُعرِّفُها مدى الدهر، فعن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤١٤).

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهُ» فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[(١)].

فإذا وجد من في الحرم شيئًا ضائعًا من غيره فإنه يبحث عن صاحبه ويُسلِّمه له، أو يُسلِّمه لأقسام الأمانات في الحرم.

❑ القسم الثاني: محرّمٌ علىٰ الذكور:

يختص الرجال بمحظورين دونَ النساء، وهما:

١ ـ تغطية الرأس، ويدل على ذلك: حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، ...»[(٢)]، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣١٨٩)، ومسلم رقم (١٣٥٣) (٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٣)، ومسلم رقم (١١٧٧).

المحرم عن لبس العمائم، والبرانس؛ لأنها تُغطي الرأس، وحديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**»(١)، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تغطية رأسه؛ لأنه محرم.

* **فلا يجوز للرجل: أن يُغطِّي رأسَه بملاصق؛** كالعمامة، والغُترة، والقُبع، والطاقية ونحوها.

فأما غير الملاصق: كالخيمة، والشمسية، وسقف السيارة، ونحوها فلا بأسَ به، لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا»(٢).

وحديث أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٩).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) (١٤٧).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[1].

* **ولا بأس** أن يحمل متاعه على رأسه وإن تغطى بعض الرأس؛ لأن ذلك لا يُقصد به تغطية الرأس غالبًا. ولا بأسَ أن يغوص في الماء ولو تغطى رأسه بالماء.

٢ ـ **لُبس المخيط،** وهو اللباس الذي فُصِّل على الجسم وأعضائه، سواء كان شاملاً للجسم كله، كالقميص، أو لجزء منه كالجوارب والخِفاف للقدمين، والقفازين لليدين، لحديث عبدالله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٨) (٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٣)، ومسلم رقم (١١٧٧).

* **لكن إذا لم يجد** الإزار ولا ثَمنه لبس السراويل، **وإذا لم يجد** النعلين ولا ثَمنهما لبس الخفين ولا يقطعهما ولا شيء عليه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»[1]، وحديث ابن عباس هذا كان في عرفة فنسخ الحكم بقطع الخفين أسفل من الكعبين.

ولا بأس أن يلف القميص على جسمه بدون أن يلبسه على جسمه.

ولا بأس أن يجعل العباءة رداءً بحيث لا يلبسها كالعادة، فلا يضعها على كتفيه.

ولا بأس أن يعقد على إزاره حزامًا، أو يلبس كمرًا أو نحوه.

ولا بأس أن يلبس الخاتم، وساعة اليد، ونظارةَ العين، وسماعة الأُذن، ويُعلق القِربَة، ووعاء النفقة في عنقه.

ولا بأس أن يعقد رداءه عند الحاجة مثل أن يخاف سقوطه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٤٣)، ومسلم رقم (١١٧٨).

ويجوز للمحرم: أن يلبس ما أحل الله له مما لم يرد في حديث ابن عمر السابق ذكره، ولا ما كان في معناه؛ فإن إجابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لا يُلْبسُ عن السؤالِ عما يُلْبسُ دليلٌ على أن كل ما عدا المذكوراتِ وما في معناها؛ فإنه يجوز للمحرم أن يَلْبسه.

❑ القسم الثالث: محرّمٌ علىٰ الإناث:

*** المرأة المحرمة يحرم عليها:** لبس النقاب، والبرقع، والقفازين؛ لما جاء عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء موقوفًا من كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أصح: «**وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»(١).

ولكن إذا احتاجت إلىٰ ستر وجهها؛ لمرور الرجال الأجانب قريبًا منها، فإنها تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها، جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨)، ومالك في موطئه (١/ ٣٢٨)، وينظر: العلل للدارقطني (١٣/ ٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٤٠٢١)، وعنه أبو داود رقم (١٨٣٣)، ولكن في=

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ، وَلَا تَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»(١)، وعن فاطمة بنت المنذر رَحِمَهَا اللَّهُ قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»(٢).

* **وتغطي** المرأة رأسها وشعرها، **وتغطي** وجهها بغير النقاب في حضرة الرجال الأجانب.

* **ويجوز** أن تلبس الخفاف والشُّرَّاب، وما شاءت من الثياب بإجماع العلماء، غير أن لا تتبرج بزينة.

* **ويجوز للرجال والنساء** تغيير ثياب الإحرام وغسلها، وخلعها إذا اغتسل.

= إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكوفي: ضعيف، ولكن لعله يتقوى بما بعده.

(١) علقه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣٧)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موصولاً (٥/ ٤٧)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢١٢): رواه البيهقي بسند صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢١٢): وهذا إسناد صحيح.

المبحث الثامن

فدية المحظورات

أقسام المحظورات باعتبار الفدية:

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلىٰ أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** ما لا فدية فيه، وهو عقدُ النكاح.
- **القسم الثاني:** ما فديته بدنة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.
- **القسم الثالث:** ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامَه، وهو قتل الصيد.
- **القسم الرابع:** ما فديته صيامٌ، أو صدقةٌ، أو نُسكٌ.

وقد جاء النص بهذا في فدية حلق الرأس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد بيَّن النبي ﷺ

مقدار الصيام، والصدقة، وأن النسك شاة، فعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**»[(١)]. والمراد بالشاة هنا: شاة تبلغ السن المعتبر في الهدي، وتكونُ سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

ويُسمّي العلماء هذه الفدية فدية الأذى لقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأَلْحَقَ العلماء بحلق الرأس بقيةَ محظورات الإحرام سوى الثلاثة السابقة.

۞ فعل المحظورات له ثلاث حالات:

إذا فعل المُحرم شيئًا من المحظورات السابقة من حلق الرأس، أو التطيب، أو الجماع أو قتلِ الصيد أو غيرها، فله ثلاث حالاتٍ:

❑ **الحالة الأولىٰ: أن يكون المحرم ناسيًا، أو جاهلاً، أو مُكرَهًا، أو نائمًا،** فلا شيء عليه، لا إثم، ولا فدية، ولا فساد نسك، ويدل

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨١٤)، ومسلم رقم (١٢٠١)، وهذا لفظ البخاري.

على ذلك الأدلة العامة على العذر في مثل هذه الحالات، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجاء في الحديث القدسي: قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»(١). وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال الله تعالى في خُصوص المحظورات في قتل الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقيَّد الله وجوب جزاء الصيد بكون القاتل متعمدًا، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، ومفهوم المخالفة: إن لم يكن متعمدًا فلا جزاء عليه ولا إثم.

◈ **تنبيه:**

متىٰ زال العذر عن المحرم فعلم الجاهل، وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه **وجب عليه التخلي عن المحظور وتركه فورًا.**

فإن استمر عليه مع زوال العذر: وجبت عليه الفدية، مع الإثم والمعصية، فعليه بالتوبة النصوح، وأداء الفدية.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٦) من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مثال ذلك: أن يُغطي المُحرمُ رأسه وهو نائم، فلا شيء عليه ما دام نائمًا، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فورًا، فإن استمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه كان آثمًا وعاصيًا، وعليه أداء الفدية السابق ذكرها.

❑ **الحالة الثانية: أن يفعل المحرم المحظور عمدًا لكن لِعُذرٍ يبيحُه، فعليه الفدية بحسبها،** ولا إثم عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ودلَّ على جواز فعل ذلك أيضًا لمن كان له عذر قصة كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه حُمِلَ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِه، فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»(١).

❑ **الحالة الثالثة: أن يفعل المحرم المحظور غير الجماع والنكاح عمدًا بلا عُذرٍ يبيحه، فعليه الفدية،** مع الإثم والمعصية، وتجب عليه المبادرة بالتوبة النصوح، وأداء الفدية.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥١٧)، ومسلم رقم (١٢٠١) (٨٥).

المبحث التاسع

صفة العمرة

أركان العمرة:

الركن في اللغة: ركن الشيء: جانبه الأقوى[١].

الركن في الاصطلاح: مَا يتم بِهِ الشَّيْء وَهُوَ دَاخل فِيه[٢].

المقصود به في الحج والعمرة: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، ولا بدل له.

❑ **وأركان العمرة ثلاثة أركان:**

الركن الأول: الإحرام.

الركن الثاني: الطواف حول الكعبة.

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

---

(١) لسان العرب (١٣/ ١٨٥).

(٢) الحدود الأنيقة، والتعريفات الدقيقة (ص٧١).

واجبات العمرة:

الواجب في اللغة: من وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوبًا، أَي لزمَ[(١)].

وفي الاصطلاح: مَا ذُمّ شرعًا تَاركه قصدًا[(٢)]، **ويُعرَّف أيضًا:** بأنه ما يُثاب فاعله امتثالاً، ويستحقّ العقابَ تاركُه.

❑ **واجبات العمرة: واجبان:**

الواجب الأول: الإحرام من ميقاتها.

الواجب الثاني: الحلق أو التقصير.

وتفصيل ذلك، مع بيان صفة العمرة، كما يلي:

❑ **فأما الإحرامُ:** فهو نية الدخول في النسك، والنية محلُّها القلب، فلا يُجوز التلفظ بعبارة: (اللهم إني نويت أن أعتمر)، أو نحوها من العبارات؛ لأنه لم يأت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن صحابته الكرام التلفظ بالنية، سواء في العمرة، أو الحج، أو الصلاة، أو الزكاة، أو غيرها من العبادات، وحتى في الأمور الدنيوية فلا تجد عاقلاً يقول: (نويت أن أشرب ماءً) ثم يشرب؛ لأنه ما رفع الماء إلى

---

(١) لسان العرب (١/ ٧٩٣).

(٢) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٢٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٣٤).

فيه إلا ليشرب، وهكذا يقال في العبادات، فما جاء للميقات ولبس ثياب الإحرام إلا من أجل العمرة أو الحج، وكذلك في الصلاة فما توضأ ووقف ليكبر تكبيرة الإحرام إلا من أجل الصلاة.

◈ ومن السنن التي ينبغي لمن يُريد الإحرام بالعمرة أو الحج أن يفعلها ما يلي:

١ - **الاغتسال:** فيغتسل كما يغتسل للجنابة، وذلك عام للذكر والأنثى، وحتى المرأة الحائض أو النفساء، ويدل على ذلك حديث جابر بن عبدالله الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أنه قال: حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[(١)].

٢ - **التطيب:** فيتطيب الذكر بأطيب ما يجد من الطيب في رأسه ولحيته بدهن مسك، أو عودٍ أو غيرهما، ولا يضرهُ بقاؤه بعد الإحرام لما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢٣)، ومسلم رقم (١١٨٨).

◈ **ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام:**

وهي للرجال: إزارٌ ورداء.

وأما المرأة: فتلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بزينة، ولا تنتقب، ولا تلبس القفازين، ولا تغطي وجهها، كما سبق في محظورات الإحرام، إلا أنها تغطي وجهها عند الرجال غير المحارم، كما تقدم بيان دليله.

◈ **ثم إذا كان** وقت فريضة صلى المحرم غير الحائض والنفساء الفريضة، **وإن كان الوقت** ليس وقت فريضة صلى ركعتين للإحرام وهي سنة، فإن فعلها فله أجرٌ، وإن تركها فلا إثم عليه، وإحرامه صحيح إن شاء الله تعالى[(١)].

◈ **فإذا فرغ من الصلاة،** ركب سيارته، ونوى الإحرامَ بقلبه حين ركوبه، وقال: «لبيك عمرة»، ويدل على ذلك حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ»[(٢)].

---

(١) قال ابن جماعة: (ويُسنّ صلاة ركعتين ينوي بهما سنّة الإحرام بالاتفاق)أهـ (هداية السالك) (٢/ ٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم رقم (١١٨٧).

❑ **ويكثر من التلبية بالتوحيد،** وهي تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واصفًا إهلال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ(١).

وإن زاد: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**» فلا بأس، فقد ثبتت هذه الزيادة عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

◈ **وهذه التلبية هي أول أعمال المعتمر والحاج،** وهي شعار العمرة والحج، وتدل على أمر عظيم، وكبير جدًا، وهو أعظم الأمور وأهمها، وهو توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده لا شريك، وفيه أبلغ الرد على أهل الجاهلية والشرك في كل وقت وزمن، الذين يشركون مع الله غيره، فيدعون غير الله تعالى ويستغيثون به، ويذبحون وينذرون لغير الله، ويطلبون المدد والرزق من غير الله،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٨٤).

ومن ذلك أن أهل الجاهلية يشركون حتى في التلبية كما قال عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ**» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ(١).

* **والسنة للرجال: رفع الصوت بالتلبية؛** لحديث السَّائِبِ بن خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أتاني جِبريلُ عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومَن معي أن يرفعَوا أصواتَهُم بالإهلالِ**»، أو قال: «**بالتلبيةِ**»، يُريدُ أحدهما(٢).

والأمر بالرفع فيه إظهار التوحيد، وإعلانه، وتعظيمه، فهو أعظم شعائر الحج، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبحَّ حلوقهم، عن المُطَّلِبِ بن عبدالله قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ»(٣)، وعن بكر بن عبدالله المزني قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦٥٦٧)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٠٨): إسناد صحيح.

«فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ»[(١)]، وجاء عن جمع من السلف: «**زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ**»[(٢)]، وجاء من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

* **وأما المرأة: فتلبي بدون أن ترفع صوتها بالتلبية ولا غيرها** من الذكر عند الرجال؛ لأن المطلوب في حقها التستر.

وقول الملبي: (لبيك اللهم لبيك)، أي: إجابةً لك يا الله بعد إجابة، وإقامةً على طاعتك[(٤)]، استجابة لدعوة الله عباده إلى الحج، كما قال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

◈ **وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه؛** لكونه مريضًا، أو خائفًا من عدو، أو إحصار، أو كان يخشى تعذّر إتمام النّسك بسبب انتشار وباءٍ مُعدٍ، ونحوه اُستحب له أن يقول عند إحرامه بعد قوله: (لبيك عمرة): «**فإن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني**»؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٠٨): إسناد صحيح.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧٠) من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٢٢).

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَالله لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1].

وفائدة هذا الشرط:

أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض، أو إحصار ونحوه، جاز له التحلل ولا شيء عليه.

◈ **ويستحب للمُحرم الإكثار من التلبية،** وتتأكد إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو صلىٰ مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأىٰ البيت، أو غيره من تغير الأحوال والأزمان.

◈ **ولا تشرع التلبية الجماعية؛** لأنها لم ترد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا صحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكل محرم يلبي وحده.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٩)، ومسلم رقم (١٢٠٧).

ويستمر في التلبية في العمرة من حين الإحرام إلىٰ أن يشرعَ في الطواف، فإذا بدأ الطواف توقف عن التلبية، وفي الحج من الإحرام إلىٰ أن يرمي جمرة العقبة يومَ العيد.

❑ **فإذا قَرُب من مكة سُنّ أن يغتسل لدخولها إن تيسر له،** لحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث ذكر مولاه نافع: أن ابن عمر: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ»(١).

❑ **ويُسن أن يدخل مكة من أعلاها، وأن يخرج من أسفلها،** فعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ»(٢)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»(٣).

وكَدَاء: بفتح الكاف والمد، اسم للثنية، التي في أعلىٰ مكة، وتسمىٰ الآن: (ريع الحجون)، وهو الطريق الآتي من مقبرة المعلاة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٣)، ومسلم رقم (١٢٥٩) (٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٦)، ومسلم رقم (١٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٧)، ومسلم رقم (١٢٥٨).

والثنية السفلىٰ: تسمىٰ الآن: (ريع الرسام)، وهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متَّجهًا إلىٰ جرول.

فإذا تيسر للحاج الدخول من حيث دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخروج من حيث خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أفضل، فإن لم يتيسر له ذلك فمن حيث دخل مكة أو خرج منها فهو جائز، ولا شيء عليه.

❑ **فإذا وصل المسجد الحرامَ:** سُنَّ له تقديم رِجْله اليمنىٰ لدخوله، وقول: بسم الله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وأعوذُ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[1].

وهذا عام في المسجد الحرام، وسائر المساجد.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٧١٣).

❑ **ثم يتقدم إلىٰ البيت مُتّجهًا نحوَ الحَجَرِ الأسود ليبتدئ الطوافَ، ولا يقول:** نويت الطواف لأنه لم يَرِد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنيةُ محلُّها القلبُ.

◈ **والسنةُ للرجل في هذا الطواف،** ـ وهو طواف القدوم للقارن والمفرد، وطواف العمرة للمتمتع، وسُمي طواف القدوم؛ لأنه أول طواف له حين يقدم مكة ـ: أن يضطبعَ في جميع طوافِهِ، ويرملَ في الأشواطِ الثلاثةِ الأولىٰ منه، ويمشي في الأربعةِ الباقيةِ.

والاضطباع: أن يكشف كتفَه الأيمنَ، فيجعلَ وسطَ ردائِهِ تحتَ إبطِهِ الأيمن، وطرفيهِ علىٰ كتفِهِ الأيسر.

والرَّمَلُ: إسراعُ المشي مع مُقاربة الخُطا.

◈ **فإذا وصل إلىٰ الحجر الأسود فإن له معه أربع حالات مرتبة كالآتي:**

الحالة الأولىٰ: يستلم الحجرَ الأسودَ بيده اليمنىٰ ويُقَبّله بفيه إن تيسّر له ذلك، ويقول: (بسم الله والله أكبر)، يفعلُ ذلك تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ، واقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا اعتقادًا أنّ الحجرَ ينفعُ أو يُضرُّ، فإنما ذلك لله عَزَّوَجَلَّ، فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ

جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[1].

وهذا فيه تنبيه لأهمية التوحيد، وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وأنه لا يجلب النفع، ولا يدفع الضر إلا الله سبحانه وتعالىٰ، وفيه أيضًا متابعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم الإحداث في الدين.

فإن لم تتيسر له هذه الحالة انتقل للحالة التي تليها، وهي:

الحالة الثانية: يستلم الحجر الأسود بيده، ويقبل يده، ويقول: (بسم الله والله أكبر)، عن نافع مولىٰ عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»[2].

فإن لم تتيسر له هذه الحالة انتقل للحالة التي تليها، وهي:

الحالة الثالثة: يستلم الحجر الأسود بشيء معه، كعصا ويقبل العصا، ويقول: (بسم الله والله أكبر)، عن أبي الطُّفَيْلِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠).

قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»(١).

فإن لم تتيسر له هذه الحالة انتقل للحالة التي تليها، وهي:

الحالة الرابعة: يُشير إلىٰ الحجر الأسود بيده، ولو من بعيد، ويقول: (بسم الله والله أكبر)، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طَافَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ»(٢).

وفي رواية: «كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»(٣).

وروي عن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه يقوي بعضها بعضًا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمْ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْ وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٧١)،=

ويجب علىٰ الطائف في الحالات الثلاث الأولىٰ: أن لا يؤذي الطائفين، ويلحق الضرر بهم؛ لأن الاستلام سنة، وترك الإيذاء واجب، فالإتيان بالواجب أولىٰ، وينبغى له إذا كان قويًا، وكان فيه زحام أن يبتعد عن مزاحمة الضعفاء لئلا يؤذيهم، وعلىٰ الطائف أن يدرك ويلاحظ جلالة هذه البقعة، وأن يتلطف بمن يزاحم، ويعذره، ويرحمه، لأن الرحمة ما نزعت إلا من شقي، وأن يحرص علىٰ الخشوع والتضرع لله، ويترك كل ما يُذهب هذا الخشوع والتضرع كالمزاحمة، أو أن يَخرج بالطواف عما شُرع من أجله من التعبُّد لله، كما يحصل من بعض الطائفين من اللغو، والجدال، والمشاجرة.

وينبغي للنساء عدم مزاحمة الرجال، لئلا يؤدي ذلك إلىٰ محرم كتكشفهن أو غير ذلك، بل تتحرىٰ الوقت الذي يكون فيه نساء فقط، فتقبل الحجر حينئذٍ.

◈ **ثم بعد قوله: (بسم الله والله أكبر)، عند الحجر الأسود يأخذُ ذات اليمين،** ويجعلُ الكعبة علىٰ يساره، فإذا وصل الركنَ اليماني

(والشافعي في السنن المأثورة (٥١٠)، وأحمد في المسند (١٩٠) وغيرهم.

(وأخرجه من طريق آخر: الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٨٥ رقم ١٠٦ - مسند ابن عباس)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٠).

استلمه إن تيسّر له بدون تقبيلٍ فإن لم يتيسر له فلا يزاحم، ولا يُشير إليه.

ولا يستلم من البيت سوىٰ الحجر الأسود والركن اليماني؛ لأنهما كانا علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستلم سواهما، فعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»[(١)].

◈ **ويقول بين الركن اليماني والحجَر الأسود:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فعن عبدالله بن السائب، قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما بين الرُّكْنينِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][(٢)].

◈ **وكلّما مرَّ بالحجر الأسود فعل ما سبق،** ويقول: (الله أكبر) مرة واحدة، وأما تكرار التكبير، والوقوف عند الحجر، فلم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ويسبب الازدحام، والأذية للطائفين.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٩)، ومسلم رقم (١٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٢٠)، وأحمد (١٥٣٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢١)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٢٦).

◈ **ويقول في بقية طوافهِ ما أحبّ مِنْ ذكرٍ ودُعاء وقراءةٍ،** فإنما جُعل الطواف بالبيتِ وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامةِ ذكر الله[(١)].

* **وأما ما يفعله بعض الطائفين:** من تخصيص دعاء معين، أو ذكر معين، لكل شوط من الأشواط السبعة، وقد يحمل معه كتابًا يقرأ منه هذه الأدعية والأذكار المعينة، **فكل هذا عمل محدث، وبدعة منكرة لا تجوز،** بل يدعو بما تيسر له من خيري الدنيا والآخرة، وليس لكل شوط دعاء معين أو ذكر معين، فلم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء من ذلك لا من قوله ولا من فعله. ومن الخطأ الذي يرتكبه بعضُ الطائفين أن يجتمع جماعةٌ على قائد يطوف بهم ويُلقِّنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوتٍ واحد، فتعلوا الأصوات، وتحصل الفوضى، ويشوش على بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهابٌ للخشوعِ، وإيذاءٌ لعباد الله في هذا المكان الآمن.

---

(١) أخرج أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٢٤٣٥١)، وغيرهم بإسنادٍ فيه ضعف عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ، ذِكْرِ الله** عَزَّوَجَلَّ»، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/ ٤٩) موقوفًا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

◈ **والطواف سبعةُ أشواط،** يبتدئ من الحجر الأسود وينتهي به.

◈ **ولا يصحُّ الطوافُ** من داخل الحِجْرِ؛ لأنه من الكعبة.

❑ **فإذا أتم سبعةَ أشواط، تقدم إلى مقام إبراهيم:** فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم صلى ركعتين خلفَه قريبًا منه إن تيسَّر، وإلا فبعيدًا، يكون المقام بينه وبين الكعبة، يقرأ في الركعة الأولى: الفاتحة، وسورة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية: الفاتحة، وسورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

◈ **ومما ينبغي التنبه له:** أن بعض المسلمين يصلي هاتين الركعتين قريبًا من مقام إبراهيم وقت الزحام، فيؤذي الطائفين، ويُعيق سيرهم وحركتهم، ويسبب الزحام والضيق، مع أنه يجوز له أن يُصلي خلف المقام في مكان بعيد سواء في صحن المطاف أم في داخل أروقة المسجد، كما أنه يجوز له أن يُصلي في أي مكان، ولا يشترط مكان معين.

◈ **وينبغي التنبه والتنبيه:** إلى أولئك الذين يتمسحون بالمقام، ويمسحون أبدانهم وأطفالهم، وهذا من البدع والضلالات المحرمة،

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد عنه التمسح بمقام إبراهيم، ولا الإذن فيه، وكذلك صحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❑ **ثم يرجع إلىٰ الحجر الأسود:** فيستلمه إن تيسر له، فإن لم يتيسر له فلا يشير إليه.

❑ **ثم يخرج إلىٰ المسعىٰ ليسعىٰ:**

◈ **فإذا دنا من الصفا:** قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، يقرأها مرة واحدة في هذا الموضع قبل أن يبدأ السعي، ولا يقرؤها مرة أخرى.

◈ **ثم يرقىٰ علىٰ الصفا حتىٰ يرىٰ الكعبة،** فيستقبلها ويرفع يديه فيحمدَ الله ويدعو بما شاء أن يدعو، وكان من الذكر الذي يقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، يُكررّ ذلك ثلاثَ مراتٍ، ويدعو بينها[1].

◈ **ثم ينزلُ من الصفا إلىٰ المروة** ماشيًا حتى يصل إلى بطن الوادي، وهو اليوم رخام كبقية رخام الحرم، ولكن وضع في سقفه

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

في بدايته أنوار خضراء، فإذا وصل للسقف المنور باللون الأخضر أسرع الرجل إسراعًا شديدًا بِقَدْرِ ما يستطيع إن تيسر له بلا أذية، حتى يصلَ للمنور الثاني باللون الأخضر في السقف، ثم يمشي على عادته حتى يصلَ المروةَ، فيرقى عليها، ويستقبلَ القِبلةَ، ويرفعَ يديه ويقولَ مثل ما قال على الصفا.

◈ **ثم ينزلُ من المروة إلىٰ الصفا** يمشي في موضعِ مشيه، ويُسِرعُ في موضع إسراعه، فيرقى على الصفا، ويستقبلُ القِبلَة ويرفع يديه ويقولُ مثلَ ما سبق في أول مرة، ويقولُ في بقية سعيه ما أحب من ذكرٍ وقراءةٍ ودعاء، ولا يوجد دعاء معين أو ذكر معين لكل شوط كما يظنه بعض الناس كما تقدم التنبيه عليه في الطواف.

والصعود علىٰ الصفا والمروة، والسعي الشديد بين العَلَمين، كلها سُنَّةٌ وليست بواجبٍ.

❑ **فإذا أتمَّ سعيَه سبعةَ أشواطٍ،** من الصفا إلى المروة شوطٌ، ومن المروةِ إلى الصفا شوطٌ آخر، يبدأ بالصفا، وينتهي بالمروة: **حلق رأسه إن كان رجلاً أو قصره،** والحلقُ أفضلُ إلا أن يكون مُتمتعًا والحجُّ قريب لا يمكن أن ينبتَ شعرُه قبلَه، فالتقصير أفضل، ليبقى

الشعرُ فيحلقَه في الحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدِم مكة في رابع ذي الحجة: أمر أصحابه أن يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا[1]، أي ليس معه هدي.

* **ويجب أن يكونَ الحلقُ شاملاً لجميع الرأس؛** لقولِهِ تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق جميعَ رأسِهِ، فحلق شقه الأيمن ثم حلق شقه الأيسر[2]، ولم يرد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أجاز حلق بعضه، وترك بعضه الآخر.

* **وكذلك التقصير يعمُّ به جميع الرأس.**

◈ **وأما المرأة فتُقَصر رأسها بكل حال،** ولا يجوز لها الحلق، فتقصر من كل قَرنٍ (ضفيرة) أُنملة، يعني أن المرأة تمسك بضفائر رأسها -إن كان لها ضفائر- أو بأطرافه -إن لم يكن لها ضفائر- وتقص بقدْر أنملة، ولا تزيد عليها.

وبهذه الأعمال تمت عمرته وحل منها حِلاً كاملاً، يُبيح له جميعَ محظوراتِ الإحرامِ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٥) من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خلاصة أعمال العمرة:

١ ـ الاغتسال كما يغتسل للجنابة والتطيب.

٢ ـ لبس ثياب الإحرام، إزار ورداء للرجل، وللمرأة ما شاءت من الثياب المباحة.

٣ ـ التلبية والاستمرارُ فيها إلى الطواف.

٤ ـ الطواف بالبيت سبعة أشواط ابتداءً من الحجرِ الأسود وانتهاءً به.

٥ ـ صلاةُ ركعتين خلفَ المقام.

٦ ـ السعي بين الصفا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ ابتداءً بالصفا وانتهاءً بالمروة.

٧ ـ الحلقُ أو التقصيرُ للرجال، والتقصيرُ للنساء.

المبحث العاشر

أركان الحج وواجباته

أركان الحج:

❑ أركان الحج التي لا يصح الحج بدونها: أربعة أركان، وهي:

١ - **الإحرام:** وهو نية الدخول في الحج، والنية محلها القلب، ولا يجوز التلفظ بها، فلا يقول: (اللهم إني نويت أن أحج عن نفسي أو عن فلان)، ولا يصح عمل من الأعمال إلا بالنية، ويدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[(١)].

وقت الإحرام بالحج: يبدأ وقته من دخول شهر شوال، فبغروب شمس آخر يوم من رمضان يبدأ جواز الإحرام بالحج، لقول الله

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧).

تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

ويكون الإحرام من أماكن الإحرام الخمسة، وسبق ذكرها وبيانها.

٢ - **الوقوف بعرفة:** لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وعن عبدالرحمن بن يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(١).

وقت الوقوف بعرفة: يبدأ من زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقف في عرفة إلا بعد الزوال، فعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ...ثُمَّ رَكِبَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ»[١].

وعن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: كَتَبَ عَبْدُالمَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَ: «**الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ**»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِالله فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُالله قَالَ: «**صَدَقَ**»[٢].

وينتهي الوقوف بعرفة: بطلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر (يوم النحر) إجماعًا[٣]، ودلَّ عليه أيضًا حديث عبدالرحمن بن يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ**

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٠).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٤/ ٢٨٠)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٧٤).

لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(١).

مكان الوقوف: جميع مشعر عرفة، فعرفة كلها موقف، أينما وقف الحاج بها صح حجه، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢).

٣ - طواف الإفاضة: ويسمى طواف الحج، وطواف الزيارة، وهو الطواف بالبيت، والدليل على أنه ركن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْتَنْفِرْ**»(٣).

فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» دليلٌ على أن طواف

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٤٠١)، ومسلم رقم (١٢١١).

الإفاضة ركن لا بد منه، وإلا لَمَا كان سببًا لحبسهم، وعدم خروجهم من مكة، ورجوعهم إلى بلدهم، ولهذا لما أخبرت عائشة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن صفية طافت طواف الإفاضة رخص لها في الخروج.

وقت طواف الإفاضة: يبدأ بعد الوقوفِ بعرفة، والمبيت بمزدلفة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يكون قضاء التفث ووفاء النذور إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وأوله بعد منتصف ليلة العاشر لمن كان قد بات بمزدلفة.

والسنة أن يطوف في ضحى اليوم العاشر.

وأما آخره: فليس له وقت محدد، فلو طاف في اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، أو الرابع عشر، وهكذا، فلا حرج ولا بأس.

٤ - السعي بين الصفا والمروة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وعن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ثُمَّ أَمَرَنَا - يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ،

فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ(١). وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»(٢)، وفي رواية قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا أَتَمَّ الله حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٣).

وقت السعي:

للقارن، والمفرد: يبدأ وقته لهما بعد طواف القدوم، فيسن لهما تقديمه بعد طواف القدوم قبل يوم عرفة، ويجوز لهما تأخيره بعد يوم عرفة، فيسعيا بعد طواف الإفاضة.

للمتمتع: يبدأ وقته للمتمتع بعد الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وطواف الإفاضة، فيسعى بعد طواف الإفاضة. والسنة أن يسعى بعد طواف الإفاضة ضحى اليوم العاشر.

وأما آخر وقته: فمثل طواف الإفاضة لا حد لآخره.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٤٣)، ومسلم رقم (١٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٩٠)، ومسلم رقم (١٢٧٧).

◈ تنبيه:

يشترط للسعي أن يسبقه طواف نسك، مثل: طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع، فإن سعىٰ بدون أن يسبقه طواف فسعيه باطل لا يصح.

۞ واجبات الحج:

❑ واجبات الحج: سبعة، وهي:

١ - **الإحرام من الميقات المُعتبر شرعًا**، ويدل على وجوبه حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»(١). وفي رواية: قال عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّام مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ(٢).

وفي رواية: عن زيد بن جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَى عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٣)، ومسلم رقم (١١٨٢)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجها مسلم رقم (١١٨٢) (١٥).

فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْل الشَّأْم الجُحْفَةَ»(١).

٢ - **الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس علىٰ من وقف نهارًا؛** لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بها حتى غربت الشمس، ولم يأذن للضعفة بالخروج من عرفة قبل غروب الشمس كما أذن لهم في مزدلفة، مع أن الحاجة قائمة في عرفة كذلك، فدلَّ على وجوب الوقوف بها حتى غروب الشمس، ليجمع بين النهار والليل. وأما من وقف ليلاً ولم يقف في النهار فإنه يجزئه أدنى الوقوف، ولا شيء عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»(٢).

٣ - **المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر إلىٰ بعد نصف الليل** لمن أدركها قبل نصف الليل، وإن وصل إليها بعد نصف الليل، فيكفيه أدنى المبيت، ويجوز له الخروج بعد ذلك.

والدليل على وجوب المبيت بمزدلفة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ

---

(١) أخرجها البخاري رقم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه رقم (٨٨٩).

أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ويدل على أن وقته يمتد إلى طلوع الفجر: حديث عروة ابن مُضَرِّس الطائي، قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أدرَكَ معنا هذه الصلاة، وأتىٰ عَرَفَاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضىٰ تفَثَه**»(١).

وقد بعث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثقل والضعفة ليلاً قبل الفجر من مزدلفة إلى منى، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»(٢).

وعن عبدالله مولى أسماء، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٥٦)، ومسلم رقم (١٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٩)، ومسلم رقم (١٢٩١).

وعن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ الله مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ويصلي الفجر بها، ويمكث حتى يسفر جدًا كما هو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي.

٤ - رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق في أوقاتها، ويدل على وجوبها فعلُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد رمى الجمار يوم النحر وأيام التشريق، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

٥ - الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء، ويدل على ذلك حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٦)، ومسلم رقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٧).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا»(١). وحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا»(٢). وعن عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيسَ علىٰ النساء الحلقُ، إنما علىٰ النِّساء التقصيرُ**»(٣).

٦ - **المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق،** وهي ليلتا إحدى عشرة، واثنتي عشرة لمن تعجل، ومن تأخر زاد: ليلة ثلاث عشرة، ويدل على الوجوب حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ الله عَنْهُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ»(٤). فلو كان المبيت غير واجب لما احتاج العباس أن يستأذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان غير واجب لما أذن للعباس وحده دون غيره من غير الرعاة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٥١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٥)، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن). بلوغ المرام (ص٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٤)، ومسلم رقم (١٣١٥).

وثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»(١).

٧ - طواف الوداع، ويسقط عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما، ولا تطوفان، ويدل عليه حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»(٢). وفي رواية: عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(٣).

فهذه هي واجبات الحج، التي يجب على الحاج الإتيان بها، ومن تركها فعليه فدية شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، تُذبح في مكة وتُعطى فقراء أهلها.

❑ **والباقي من أفعال الحج وأقواله كما سيأتي في صفة الحج: سنن ينبغي للحاج أن يأتي بها علىٰ قدر استطاعته:** كطواف القدوم، والذهاب لمنى يوم التروية، والمبيت بها ليلة عرفة، والاضطباع،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري - رقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨).

(٣) أخرجها مسلم رقم (١٣٢٧).

والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار، والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

المبحث الحادي عشر

صفة الحج

بداية الحج: الإحرامُ بالحجّ:

❑ **إذا كان ضُحىٰ يومِ التروية** ـ وهو اليومُ الثامنُ من ذي الحجة ـ أحرم من يريد الحجَّ - وهو في مكة - بالحجِّ من مكانه الذي هو نازلٌ فيه سواء في مكة أو خارجها ممن هو قريب منها.

ولا يُسَنّ أن يذهبَ إلىٰ المسجد الحرام أو غيره من المساجد أو الأماكن فَيُحرم منه؛ لعدم ورود شيء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن صحابته في تَقَصُّدِ شيء من ذلك.

وقد أحرم الصحابة المتمتعون الذين كانوا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع من مكانهم الذي كانوا فيه وهو الأبطح دون تقصد مكان معين لذاته، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ [النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا

بِالحَجِّ»[١].

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»[٢].

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»[٣].

ويفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات، من الغسل، والتنظيف، ويتجرد من المخيط، ويشترط، ويتطيب، ويصلي ركعتين، ثم يحرم عقبهما كما تقدم، إلا أنه في الحج يقول: لبيك حجًا، بدل: لبيك عمرة.

❑ الخروج إلىٰ منىٰ:

إذا أحرم من مكانه يوم الثامن: إن كان بمنىٰ جلس فيها، وإن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٨)، ومسلم رقم (١٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٤).

كان خارج منىٰ، فيسن له التوجه لها قبل الظهر، فيُصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، قصرًا من غير جمع، ويبيت تلك الليلة وهي ليلة عرفة بمنىٰ، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[1].

❑ الوقوف بعرفة:

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سارَ من منىٰ إلىٰ عرفة فنزل بنَمِرَة إلىٰ الزوال إن تَيسر له ذلك، وإلا فلا حرج عليه؛ لأن النزول بنمرة سنةٌ لا واجب، ويجوز الذهاب لعرفة من الليلة السابقة.

فإذا زالت الشمس خطب الإمام الحجاج، خطبة عرفة، ثم صلىٰ بهم الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، جمع تقديم ركعتين ركعتين، ومن كان بعيدًا عن الإمام فإنهم يصلون في مكانهم بعرفة جماعات.

وبعد الصلاة يُسن للحاج أن يكثر من دعاء الله، والثناء عليه سبحانه، وإن تيسر له أن يقف في موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٤).

الصخرات فهو أفضل، وإلا وقف في أي مكانٍ يتيسر له بعرفة، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «وَأَمَرَ [النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

ولا يُسن له صعود جبل عرفة، وينبغي التنبه إلىٰ ما يفعله بعض الجهال من تقصد صعوده، وفعل البدع والمحرمات عليه من التبرك والتمسح به، أو الاعتقاد في الشاخص المبني علىٰ أعلاه، فكل ذلك منكر وضلال، لم يأت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن صحابته

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٤).

الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيحرم علىٰ الحاج أن يفعل شيئًا من هذه المنكرات والضلالات.

وعرفة كلها موقف، ففي أي مكان وقف بها صح وقوفه، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١).

ويجب علىٰ الواقف بعرفة أن يتأكد أنه داخل حدود عرفة، ويوجد علامات تدل علىٰ حدودها، فليتفطن لذلك، ومن لا يعرف فليسأل، فمن وقف خارج حدود عرفة فليس له حج؛ لأن الحج عرفة، عن عبدالرحمن بن يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»، ثم أردف رجلاً خَلفَهُ، فجعل يُنادِي بذلكَ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

◈ من جوامع الأذكار والأدعية:

يسن له رفع يديه، وهو يدعو بعرفة، ثبت عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ»(١).

وهذه أدعية مختارة من الكتاب والسنة:

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٢١)، والنسائي (٣٠١١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٤٢): (أخرجه النسائي بسند جيد).

﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

[آل عمران: ١٦].

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾

[آل عمران: ٣٨].

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾

[آل عمران: ١٩٣، ١٩٤].

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾

[الأعراف: ٢٣].

﴿حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ﴾

[التوبة: ١٢٩].

﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾

[إبراهيم: ٣٥].

﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ٤٠ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤٠، ٤١].

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾ [الكهف: ١٠].

﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي﴾ [طه: ٢٥، ٢٦].

﴿رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤].

﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

﴿رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

﴿رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٥، ٦٦].

﴿رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ

صَٰلِحًا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩].

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

(اللَّهُمَ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

(اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ).

(اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا).

(اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ).

(اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالِي، وَوَلَدِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَنِي).

(لَا إِلَهَ إِلَّا الله الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي).

(اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ).

(يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّت قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ).

(اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي، وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَىٰ حُبِّكَ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا).

(اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّاتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ).

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي، وَجِدِّي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي).

(اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ).

(اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ).

(اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ).

(اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ).

(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ

تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّمَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

(لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

❑ المبيت بمزدلفة:

ثم بعد غروب شمس يوم عرفة، وغياب قرصها، يدفع الحاج إلى مزدلفة، وعليه السكينة، ولا يؤذي إخوانه الحجاج، فإذا وصلها أول ما يبدأ به الصلاة قبل إنزال متاعه، فَيُصلي بها المغرب والعشاء جمعًا؛ يُصلي المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين.

ثم يبيت بمزدلفة، ويجوز للضعفة من رجال ونساء أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل[1]، كما تقدم بيانه في واجبات الحج.

وأما مَن ليس ضعيفًا ولا تابعًا لضعيف، فالسنة في حقه أن يبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ويصلي الفجر بها، ويمكث حتى يسفر

---

(١) منتصف الليل: هو منتصف الوقت الذي بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وهو يختلف باختلاف طول الليل وقصره، وليس كما يظن بعض الناس أنه الساعة الثانية عشرة دائمًا.

جدًا كما هو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام إن تيسر له، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وهلّله ودعا بما أحب حتى يسفر جدًا، ثم يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس.

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام استقبل القبلة في مكانه بمزدلفة، ووحد الله وكبره وهلّله ودعا. عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1].

وكل ما تقدم ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، ففي حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

❑ السيرُ من مزدلفة إلىٰ منىٰ، والنزول فيها:

إذا كان يوم النحر، وهو عيد الأضحى المبارك، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، دفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، فإذا وصل إلى منى فإنه يعمل أربعة أعمال، وهي:

١ - رمي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرىٰ، والأخيرة من الجمرات:

فيلقطُ سبع حصيات مثل حصا الخَذفِ، أكبر من الحمص قليلاً، من أي مكان تيسر له، وليس للقطها مكان معين، ثم يرمي بهن الجمرة، واحدةً بعد واحدةٍ، ويُكبر مع كل حصاةٍ فيقول: الله أكبر

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

عند رمي كل حصاة، ولا يرمي الحصى مرة واحدة.

ويرمي من مكان بطن الوادي إن تيسر له، فيجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

ولا يجزئ الرمي بغير جنس الحصى كالنعال والخفاف ونحوها.

ويجب أن يسقط الحصى في مرمى الجمرة، ولا يشترط بقاؤه فيه.

٢ - **ذبح الهدي للمتمع والقارن** إذا تيسر له ذلك، وإن كان قد وكَّل في ذبحه فلا حرج عليه.

وقد تقدم بيان الهدي، ووقت ذبحه.

٣ - الحلق أو التقصير:

فالسنة في حق الرجل: حلق رأسه، وإن قصَّر من شعره فلا حرج عليه، قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٨)، ومسلم رقم (١٢٩٦).

ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد حلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُقصِّر، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ»(١)، وقد دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة واحدة، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»(٢).

ويعمم رأسه بالحلق أو التقصير، فيشمل جميع شعر رأسه.

وأما المرأة: فتقصر من أطراف شعرها بقدر أُنملة فقط.

فإذا رمى الحاج جمرة العقبة، وحلق أو قصَّر من رأسه، حَلَّ له ما حرُم عليه من محظورات الإحرام ما عدا النساء، فيحل له اللباس من السراويل والفنايل والثياب، والطيب، وقص الشعر والأظافر وغيرها

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٧)، ومسلم رقم (١٣٠١).

من المحظورات ما عدا النساء. وهذا يُسمى التحلل الأول، ويُسن له أن يتطيب لهذا التحلل الأول، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(١). وفي رواية: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»(٢).

٤ - **الطواف بالبيت،** ويسمى: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الحج، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»(٣)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»(٤). وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٩)، ومسلم رقم (١١٨٩) (٣٣).

(٢) أخرجها مسلم رقم (١١٩١) (٤٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري رقم (١٧٣٣).

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»[١].

◈ **وإذا كان الحاج مُتمتعًا** وجب عليه أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، ويلزمه أن يسعى للحج؛ لأن العمرة نسك، والحج نسك آخر، ولا يتم النسك إلا بالسعي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وعن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئل عن مُتعة الحج، فقال: «أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ»[٢]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١)، ومسلم رقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٢).

طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»[(١)].

◈ **وأما إذا كان الحاج مفردًا أو قارنًا:** فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يُعِدِ السعي مرة أخرى؛ لأنه قدَّم السعي، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» زَادَ فِي رواية: «طَوَافَهُ الْأَوَّلَ»[(٢)]. ودلَّ عليه أيضًا حديث عائشة بأن من جمع بين الحج والعمرة فإنما طافوا بين الصفا والمروة طوافًا واحدًا.

وإن كان لم يَسْعَ وجب عليه السعي؛ لأنه لا يتمُّ الحج إلا بالسعي كما تقدم.

◈ **وإذا انتهىٰ الحاج من طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة فقد حلّ التحلل الثاني،** وحلَّ له جميع ما حرم عليه من المحظورات، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٦)، ومسلم رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٥).

شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»[١].

وكل ما تقدم ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، ففي حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى التي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[٢].

◈ والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن يأتي بها يوم العيد بعد طلوع الشمس مرتبة كما جاءت في هذا الحديث، وهي كالآتي:

١ - رمي جمرة العقبة.

٢ - ذبح الهدي للمتمتع والقارن.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١)، ومسلم رقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٣ - الحلق أو التقصير.

٤ - الطواف ثم السعي للمتمتع، وأما القارن والمفرد فيطوف ثم يسعى إلا إن كان قدَّم السعي مع طواف القدوم، فيكتفي في يوم العيد بطواف الإفاضة فقط؛ لأن السعي تقدم وانتهى.

فإن قدّم بعض هذه الأعمال على بعض فلا بأس في ذلك ولا حرج، عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»(١).

وفي رواية: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٣)، ومسلم رقم (١٣٠٦).

شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»[١].

❑ الرجوعُ إلىٰ منىٰ للمبيت ورَميُ الجمار:

◈ إذا انتهىٰ الحاج من الطواف والسعي يوم العيد فإنه يرجع إلىٰ منىٰ، فيمكث فيها يوم العيد وأيام التشريق بعده، ويجب عليه أن يبيت بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وإذا أراد أن يتأخر وجب عليه أن يبيت ليلة الثالث عشر، والتأخير أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، عن عبدالرحمن بنِ يعمر الدِّيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بعرفةَ، فجاء ناسٌ - أو نفرٌ - من أهلِ نجدٍ، فأمروا رجلاً، فنادى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف الحَجُّ؟ فأمَرَ رجلاً فنادى: «**الحجُّ يَومُ عرفةَ، مَنْ جاء قبلَ صلاةِ الصُبحِ مِن ليلةِ جَمْع فتمَّ حَجُّه، أيامُ مِنىٰ ثلاثةٌ، فمن تعجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليهِ، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليهِ**». قال: ثم أردف رجلاً خَلفَهُ، فجعل يُنادِي بذلكَ[٢]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أفاضَ رسولُ الله

---

(١) أخرجها مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن آخرِ يومه حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رجعَ إلى مِنى، فمكثَ بها ليالي أيامِ التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كلَّ جمرة بسبع حصياتٍ يُكبر مَع كُلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندَ الأولى والثانية، فَيُطِيلُ القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقِفُ عندها(١).

◈ **ويجوز ترك المبيت لعذرٍ يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج،** عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ رَضِيَ الله عَنْهُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ»(٢).

وعن عاصم بن عدي أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص لِرعاء الإبلِ في البيتوتة يرمونَ يومَ النحرِ، ثم يَرمُونَ الغَدَ، أو مِنْ بعدِ الغَدِ بيومينِ، ويرمون يَوْمَ النَّفرِ(٣).

◈ **ويرمي الجمرات الثلاث** في كل يومٍ من أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات مُتعاقبات، يكبر مع كل حصاة ويرميها بعد الزوال.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٣). وفي إسناده ضعف لكنه يتقوى بالشواهد.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٤)، ومسلم رقم (١٣١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد في المسند (٢٣٧٧٥).

فيرمي الجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد الخيف، ثم يتقدم قليلاً فيقومُ مستقبل القبلة قيامًا طويلاً فيدعو وهو رافعٌ يديه.

ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ، ثم يأخذُ ذات الشمال ويمشي قليلاً فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً فيدعو وهو رافعٌ يديه.

ثم يرمي جمرةَ العقبةِ، ثم ينصرف ولا يقفُ عندها.

عن سالم بن عبدالله بن عمر، أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»(١).

◈ **ورمي الجمرات في أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس،** عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «رَمَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(٢)، عن وَبَرَةَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٩).

ابن عبدالرحمن، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»(١).

◈ **وإذا رمىٰ الحاج الجمارَ الثلاث في اليوم الثاني عشر فقد انتهىٰ من واجب الحج،** فهو بالخيار إن شاء بقي في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال، وإن شاء نفر منها، قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والتأخرُ أفضلُ لأنه فعلُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أكثر عملاً حيث يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار من يومه.

ومن أراد التعجل في يومين: فيجب عليه أن يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت الشمس في اليوم الثاني عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل حينئذٍ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، فقيّد التعجل في اليومين، ولم يُطلق فإذا انتهت اليومان فقد انتهى وقتُ التعجل، واليوم ينتهي بغروب شمسه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٦).

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»(١).

❑ الإنابة والتوكيل في الرمي:

يجب علىٰ الحاج والحاجة أن يقوموا برمي الجمار، ولا يجوز التوكيل إلا لمن يعجز عن ذلك لصغر سنٍ أو كبر، أو مرض، أو ضعفٍ لا يستطيع معه الرمي.

فإذا كان عاجزًا عن الرمي جاز له أن يوكِّل من يرمي عنه من الثقات، فيرمي النائب عن نفسه، ثم يرمي عن مُستنيبه.

وكيفية الرمي في الوكالة: أن يَرمي الوكيل عن نفسه أولاً سبعَ حَصيات، ثم يَرمي عن موكله بعد ذلك.

ولا بأس أن يَرمي عن نفسه وعمن وكله في موقفٍ واحدٍ، فلا يلزمه أن يكمل الثلاث عن نفسه، ثم يرجع عن موكله.

❑ طواف الوداع:

إذا انتهى الحاج من جميع أعمال الحج، وأراد السفر فإنه لا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٢١٤).

يجوز له أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الوداع، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١).

فإذا طاف طواف الوداع فلا يجوز له البقاء بمكة، ولا التشاغل بشيء إلا ما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه؛ كشد الرحل وانتظار الرفقة، أو انتظار السيارة، فإن أقام بها لغير ما ذُكر وَجَبَ عليه إعادة الطواف ليكون آخرَ عهده بالبيتِ.

وأما المرأة الحائض أو النفساء: فيسقط عنها طواف الوداع، فلا تطوف له، ولا شيء عليها، عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨).

مجمل أعمال الحج

عمل اليوم الأول وهو اليوم الثامن:

١ ـ يُحرمُ بالحج من مكانه فيغتسل ويتطيب ويلبس ملابس الإحرام ويقول: لبَّيْك حجـًا، لبيك اللهم لبيك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

٢ ـ يتوجه إلىٰ منىٰ فيبقىٰ فيها إلىٰ طُلوع الشمسِ في اليوم التاسع، ويُصلي فيها الظهر من اليوم الثامن، والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها، ويقصُر الرباعية.

عمل اليوم الثاني وهو اليوم التاسع:

١ ـ يتوجه بعد طلوع الشمس إلىٰ عرفة، ويُصلي الظهر والعصر قصراً وجمعَ تقديمٍ، وينزل قبل الزوال بنمرة إن تيسر له.

٢ ـ يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء مستقبل القبلةِ رافعًا يديه إلىٰ غُروب الشمس.

٣ ـ يتوجه بعد غروب الشمس إلىٰ مُزدلفة فَيُصلي فيها المغرب ثلاثـًا والعشاء ركعتين، ويبيتُ فيها حتىٰ يطلع الفجر.

عمل اليوم الثالث وهو يوم العيد:

١ ـ يُصلي في مزدلفة الفجر بعد طلوع الفجر، ثم يتفرغ للذكر والدعاء حتىٰ يُسفرَ جدًا.

٢ ـ يتوجه قبل طلوع الشمس إلىٰ منىٰ.

٣ ـ إذا وصل إلىٰ منىٰ، ذهب إلىٰ جمرة العقبة، فرماها بسبع حَصَياتٍ مُتعاقبات، واحدةً بعد الأخرىٰ، يكبر مع كل حصاة.

٤ ـ يذبحُ هَديه إن كان له هديٌ.

٥ ـ يحلق رأسه أو يُقصره. ويتحلل بذلك التحلُّلَ الأولَ فيلبس ثيابه ويتطيب وتحِلُّ له جميع محظورات الإحرام سوىٰ النساء.

٦ ـ ينزل إلىٰ مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طوافُ الحج، ويسعىٰ بين الصفا والمروة للحج، إن كان متمتعًا، وكذلك إن كان غير متمتع ولم يكن سعىٰ مع طواف القدوم.

وبهذا يَحل التحلل الثاني، ويَحل له جميع محظورات الإحرام حتىٰ النساء.

٧ ـ يرجع إلىٰ منىٰ فيبيت فيها ليلة الحادي عشر.

عمل اليوم الرابع وهو الحادي عشر:

١ ـ يَرمي الجمرات الثلاث، الأولىٰ ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات يُكبر مع كل حصاة، يرميهن بعد الزوال. ويلاحظ الوقوف للدعاء بعد الجمرة الأولىٰ والوسطىٰ.

٢ ـ يبيت في منىٰ ليلة الثاني عشر.

عمل اليوم الخامس وهو الثاني عشر:

١ ـ يرمي الجمرات الثلاث كما رماهُنَّ في اليوم الرابع.

٢ ـ ينفر من منىٰ قبل غروب الشمس إن أراد التعجل، أو يبيت فيها إن أراد التأخر.

عمل اليوم السادس وهو الثالث عشر:

هذا اليوم خاص بمن تأخر ويعمل فيه:

١ ـ يرمي الجمرات الثلاث كما سبق في اليومين قبله.

٢ ـ يَنفر من منىٰ بعد ذلك.

❑ **وآخر الأعمال طواف الوداع عند سفره، والله أعلم.**

المبحث الثاني عشر

زيارة المسجد النبوي

تُسن زيارة المسجد النبوي:

❑ وهو من المساجد الثلاثة التي تُشد الرحال إليها، وقد رغبت الشريعة في زيارته والصلاة فيه، ومن ذلك:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٢).

وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٨٩)، ومسلم رقم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٩٠)، ومسلم رقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٩٦)، ومسلم رقم (١٣٩١).

فَيُسن للحاج وغيرهِ زيارةُ مسجدِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاةُ فيه قبل الحج أو بعده، وليس له وقتٌ محددٌ للزيارة، وليست هذه الزيارة من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته، ولا تعلُّق لها به، فلو حج ولم يزر مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحجه صحيح، ولا شيء عليه.

وينبغي أن يستحضر بأن قصد السفر إلى المدينة النبوية من أجل زيارة المسجد النبوي، وليس من أجل قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قبور الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أو مسجد قباء أو غيرها من الأماكن؛ لأنه لا يجوز قصد السفر لمكان يُتعبد فيه إلا ثلاثة أماكن كما في حديث أبي هريرة المتقدم: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

❑ **فإذا وصل الزائر إلىٰ المسجد النبوي سُن له أن يفعل كما يفعل عند دخوله لجميع المساجد:** فيُقدِّم رِجلَه اليُمنىٰ، ويقول: بسم الله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتِك.

وليس له ذكر مخصوص.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١).

وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كانَ إذا دخلَ المَسجِدَ قال: «أعوذُ بالله العظيمِ، وبوجهِهِ الكريم، وسُلطانِه القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم»(٢).

وثبت عن كعب الأحبار رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنِّي قَائِلٌ لَكَ اثْنَتَيْنِ فَلَا تَنْسَهُمَا: إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ: اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ(٣).

وثبت عن عبدالله بن سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ سلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (عمل اليوم والليلة) رقم (٩٨٤٠)، ورواه أيضًا مرفوعًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن صوَّبه من قول كعب الأحبار، وليس من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ سلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ(١).

❑ **ثم يُصَلي ركعتين تحية المسجد**، فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(٢). وإن صلاهما في الروضة فهو أفضل، فعن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي**»(٣). وإن لم يتيسر له في الروضة صلى في أي مكان في المسجد.

۞ زيارةُ قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❑ بعد أن يؤدي تحية المسجد في المسجد النبوي أول ما يقدم، فإنه يُشرع له أن يذهب للسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصاحبيه أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١ ـ فيقفُ أمامَ قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستقبلاً للقبر بأدب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩٨)، (٦/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤)، ومسلم رقم (٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٩٦)، ومسلم رقم (١٣٩١).

وخفض صوت، فيقولُ: (السلامُ عليك يا رسول الله ورحمةُ الله وبركاته)، وإن زاد في سلامه: (السلامُ عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين، وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونَصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده) فلا بأس بذلك؛ لأن كل هذا من أوصافه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن اقتصر على الأول وحده فَحَسَنٌ؛ لأنه هو الوارد عن عبدالله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما سيأتي.

٢ ـ ثم يخطو خطوةً عن يمينه ليكون أمام قبر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيقول: (السلام عليك يا أبا بكر). وإن زاد في سلامه شيئًا مناسبًا فلا بأس مثل قوله: (السلامُ عليك يا خليفةَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أُمته، رضي الله عنك وجزاك عن أُمة محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرًا).

وإن اقتصر على الأول وحده فَحَسَنٌ؛ لأنه هو الوارد عن عبدالله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما سيأتي.

٣ ـ ثم يخطو خطوةً عن يمينهِ ليكونَ أمام قبر عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيقول: (السلام عليك يا عمر). وإن زاد في سلامه شيئًا مناسبًا فلا

بأس مثل قوله: (السلامُ عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أُمة محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرًا).

وإن اقتصر على الأول وحده فَحَسَنٌ؛ لأنه هو الوارد عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن نافع مولى ابن عمر، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ المَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»(١).

وعن عبدالله بن دينار قال: «رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا»(٢).

❑ وعليه أن يتصف بالآداب الشرعية، والصفات المرعية حين يسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه فيكون ذلك بأدبٍ، وخفض صوت، فإن رفع الصوت في المساجد منهيٌّ عنه، فعن السَّائِبِ بْنِ

---

(١) أخرجه إسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (١٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٦)، وإسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (٩٨).

يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

❑ ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه، فقد كرهه الإمام مالك بن أنس، وقال: هو بدعةٌ لم يفعلها السلف، ولن يُصلح آخِرَ هذه الأمةِ إلا ما أصلح أولها.

وكره الإمام مالك بن أنس أيضًا لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي إلى قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهم يقولون في الصلاة: السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته، ثم إذا قَضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلامِ لعلمهم أن الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٠).

عليه في الصلاة أكمل وأفضل.

❑ والواجب عليه أن لا يدعو إلا الله تعالى وحده، ولا يدعو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يستغيث به، ولا يطلب المدد أو الحاجات إلا من الله تعالى وحده، سواء كان في المسجد النبوي أو في غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال سبحانه: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ

فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦].

وأمر اللهُ رسولَه محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُبيّن لأمته أنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا فقال سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وأمره الله أن يُبين لأمته أنه لا يملك لهم ضرًا ولا نفعًا، فقال سبحانه: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَدۡعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٠ قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ﴾ [الجن: ٢٠، ٢١].

ولا يجوز له أن يتمسح بجدار الحجرة، ولا يقبله، ولا يسجد عنده.

❑ ويُسن لمن في المدينة من الساكنين والزائرين أن يزور مسجد قباء، ويُصلي فيه، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[1].

❑ ويُسن له أيضًا زيارة مقبرة البقيع، ويُسلِّم علىٰ الصحابة

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٩٤)، ومسلم رقم (١٣٩٩).

الذين دفنوا فيها مثل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره، وكذا يُسن له زيارة شهداء أحد من أجل السلام عليهم، والدعاء لهم، وإقامة السنة للتَّذكُّر والاعتبار.

وقد علَّمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نقوله إذا زرنا المقابر، عن بُريدة بن الحُصيب قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»(١). وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله يزور البقيع فيقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»(٢).

وهكذا يسن أن يكون في زيارة القبور، أما دعاء الأموات والاستغاثة بهم، أو طلب الشفاعة منهم، أو التوسل بهم، أو الطواف بالقبور، والعكوف عندها، كل ذلك وغيره من المحدثات الممنوعة، ومن الزيارة البدعية، بل بعضها شرك مثل دعاء الميت والاستغاثة به.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤).

❑ وأما زيارة بعض المساجد والأماكن وتقصد الصلاة فيها لاعتقاد فضلها غير المسجد النبوي، ومسجد قباء، فكل ذلك لا أصل له، ولم يأت فيه دليل علىٰ استحباب زيارتها، أو الصلاة فيها، أو تفضيلها، كل ذلك من المحدثات.

وصلّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول: تعريف الحج، وحكمه، والحكمة من مشروعيته .	٨
المبحث الثاني: السفر وآدابه	١١
المبحث الثالث: شروط الحج	١٧
المبحث الرابع: مواقيت الحج والعمرة	٢٤
المبحث الخامس: أنواع أنساك الحج	٣٠
المبحث السادس: الهدي في الحج، وصفته	٣٤
المبحث السابع: محظورات الإحرام	٣٨
المبحث الثامن: فدية المحظورات.....	٥١

المبحث التاسع: صفة العمرة ٥٥

المبحث العاشر: أركان الحج وواجباته ٧٦

المبحث الحادي عشر: صفة الحج ٨٩

مجمل أعمال الحج ١٢١

المبحث الثاني عشر: زيارة المسجد النبوي..... ١٢١

فهرس الموضوعات..... ١٣٢

للتواصُل وإبداءِ الملحوظاتِ والمقترحاتِ على الكتاب:

بريد المكتب العلميّ لمعالي الوزير

edumoia@moia.gov.sa

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

غير مخصص للبيع - الطبعة الأولى ١٤٤٦ هـ